الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 أغسطس 2011	السـنة 53	العدد 1245

المحتـوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

24 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 067 يتضمن تعيين رئيس في الأمانة العامة للحكومة.....829

وزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

14 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 056 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009 – 158 بتاريخ 2009/04/29 المتعلق بإنشاء و تنظيم سير المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو.....829

14 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 057 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009 –160 بتاريخ 29 إبريل 2009 المتعلق بإنشاء و تنظيم و سير المركز الوطني للخدمات الجامعية.....830

14 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 058 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 161 – 2009 بتاريخ 29 إبريل 2009 المتعلق بإنشاء و تنظيم و سير المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات.....831

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

14 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 059 يقضي بإنشاء الصندوق الجهوي للتنمية و تحديد إجراءات إقامته. 833

24 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 066 يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 2009 – 025 الصادر بتاريخ 07 إبريل 2009 المتضمن تنظيم النشاطات الخصوصية المتعلقة بالرقابة و الحراسة و نقل الأموال. 834

نصوص مختلفة

07 أغسطس 2002 مقرر رقم 0894 يقضي بالسماح بافتتاح معهد يسمى: المعهد الموريتاني لتطوير مناهج المحظرة. 836

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

14 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 060 يتضمن كفالة لصالح مفوضية الأمن الغذائي لدى اتحادية التجارة في إطار برنامج (التضامن 2011). 836

نصوص مختلفة

14 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 061 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح فرص موريتانيا "FORAS MAURITANIE".....836

وزارة التعليم الثانوي و العالي

نصوص مختلفة

10 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 044 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة التعليم الثانوي و العالي.....837

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

10 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 040 يقضي بتعيين موظفين بوزارة الصحة.....837

22 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 062 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لنقل الدم.....837

22 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 063 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب كيفه.....838

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

22 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 064 يقضي بتعيين موظف بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري.....839

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

28 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 075 يقضي بتعيين مستشار فني بوزارة التنمية الريفية.....839

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

22 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 065 يقضي بالمصادقة على تعديل النظام الأساسي لشركة النقل العمومي.....839

نصوص مختلفة

10 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 041 يقضي بتعيين ممثلي الدولة في مجلس إدارة شركة النقل العمومي.....839

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص مختلفة

10 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 045 يقضي بمنح الرخصة رقم 1236 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة علب لحرش (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Curve Capital Ventures LTD.....839

10 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 046 يقضي بمنح الرخصة رقم 1017 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) جنوب منطقة بير تنبدار (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Mauritanian Ressources LTD.....841

10 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 047 يقضي بمنح الرخصة رقم 1018 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة أزريكه (ولاية كوركول) لصالح شركة Mauritanian Ressources LTD.....842

10 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 048 يقضي بمنح الرخصة رقم 1086 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة إنال (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة Lusitania Mauritania.....843

13 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 049 يقضي بمنح الرخصة رقم 1108 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة أيمو (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة Tayssir Ressources.....844

13 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 050 يقضي بمنح الرخصة رقم 1167 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الكوارتز) في منطقة اصطل اكمان الشمالية الشرقية (ولاية إنشيري) لصالح شركة Curve Capital Ventures LTD.....845

13 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 051 يقضي بمنح الرخصة رقم 1015 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة لخظيره (ولاية آدرار) لصالح شركة Mauritanian Ressources LTD.....846

26 يوليو 2010 مقرر رقم 1949 يقضي بالترخيص في فتح و استغلال مقلع صناعي رقم 924 للغرانيت بمنطقة تيجراح (مقاطعة اكجوجت، ولاية إنشيري) لصالح شركة Granite et Marbre de Mauritanie GMM.....847

وزير التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص تنظيمية

02 يونيو 2011 مرسوم رقم 2011 – 150 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2002 – 23 الصادر بتاريخ 15 إبريل 2002 و المتضمن تطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 93 – 040 بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن قانون التأمين.....848

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة

10 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 042 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي.....849

10 فبراير 2011 مرسوم رقم 2011 – 043 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي.....850

III – إشعـــارات

IV - إعـلانـات

1 - قوانين و أوامر قانونية

مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 – 067 صادر بتاريخ 24 فبراير 2011 يتضمن تعيين رئيس في الأمانة العامة للحكومة.

المادة الأولى: يعين رئيسا للجنة المركزية للصفقات في الأمانة العامة للحكومة، اعتبارا من 10 فبراير 2011 السيد ديالو أبو موسى إداري مدني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 – 056 صادر بتاريخ 14 فبراير 2011 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009 – 158 بتاريخ 2009/04/29 المتعلق بإنشاء و تنظيم سير المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو.

المادة الأولى: تعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009 – 158 الصادر بتاريخ 2009/04/29 كما يلي:

المادة 7 (جديدة): يدير مجلس إدارة المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو رئيس و يضم الأعضاء التاليين:

- ممثلا (1) عن وزارة الوصاية؛
- ممثلا (1) عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثلا (1) عن الوزارة المكلفة بالزراعة و البيطرة؛
- ممثلا (1) عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛
- ممثلا (1) عن بلدية روصو؛
- ممثلا (1) عن قطاع الصناعات الزراعية الغذائية في موريتانيا؛
- ممثلا (1) عن الجمعيات و المنظمات غير الحكومية و التعاونيات الزراعية و الرعوية؛
- ممثلين (2) منتخبين عن المدرسين الباحثين و الباحثين بالمعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو؛
- ممثلين (2) منتخبين عن المدرسين التكنولوجيين بالمعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو؛
- ممثلا (1) منتخبا عن العمال الإداريين و الفنيين و عن عمال الخدمة؛
- ممثلين (2) منتخبين عن الطلاب؛
- ممثلا (1) منتخبا عن أصحاب مشاريع مشتل المؤسسات في روصو.

يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

يحدد النظام الداخلي لمجلس الإدارة طريقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين.

و إذا لم يعين هؤلاء الأعضاء خلال الآجال المنصوص عليها في النظام الداخلي، يجوز للمجلس أن يداول بشكل صحيح بحضور الأعضاء الآخرين.

المادة 12 (جديدة): تكلف لجنة التسيير، المنبثقة عن مجلس الإدارة، بالمسائل المتعلقة بالجوانب الإدارية و المالية. يترأسها رئيس مجلس الإدارة و تضم الأعضاء التاليين:

- ممثلا (1) عن وزارة الوصاية؛
- ممثلا (1) عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثلا (1) منتخبا عن المدرسين الباحثين و عن الباحثين بالمعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو؛
- ممثلا (1) منتخبا عن المدرسين التكنولوجيين بالمعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو؛
- ممثلا (1) منتخبا عن العمال الإداريين و الفنيين و عن عمال الخدمات.

و تحدد تشكيلة و صلاحيات و إجراءات سير اللجنة بواسطة مقرر من وزارة الوصاية.

المادة 16 (جديدة): تشمل الهيئة التنفيذية للمعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو مدير المعهد و يساعده مدير مساعد و مدير الدروس و الأمين العام.

المادة 17 (جديدة): يتولى مدير المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو تسيير المعهد و ينسق مجموع

أنشطته. كما يتولى تنفيذ مداولات و توجيهات مجلس الإدارة و يشرف على عمليات المتابعة و تدقيق الحسابات و الرقابة. و هو الآمر بصرف ميزانية المعهد.

و بالإضافة إلى الصلاحيات التي يخولها له القانون رقم 2010 – 043 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 المتعلق بالتعليم العالي و البحث العلمي، يقوم بما يلي:

- يعين، بناء على رأي المجلس التربوي و العلمي و البحثي، المدرسين الباحثين و الباحثين و المدرسين التكنولوجيين العقدويين و المتعاونين و المدربين؛
- يعين، بناء على رأي المجلس التربوي و العلمي و البحثي، مدققا داخليا مسؤولا عن متابعة و مراقبة و تقييم الجوانب العلمية و الأكاديمية و التربوية و البحثية؛
- يعين، بناء على رأي لجنة التسيير، مدققا داخليا مسؤولا عن المتابعة و المراقبة و التقييم المالي و الإداري.

تحدد صلاحيات المدققين المسؤولين عن التدقيق الداخلي و طريقة تعيينهم في النظام الداخلي.

المادة 18 (جديدة): يمكن للمدير تفويض بعض سلطاته للمدير المساعد و لمدير الدروس و للأمين العام و لرؤساء الأقسام و الوحدات و لمدير مشتل المؤسسات بروصو.

المادة 20 (جديدة): يعين مدير الدروس بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من مجلس إدارة المعهد العالي للتعليم التكنولوجي بروصو. و يعين من بين المدرسين الباحثين الجامعيين المتوفرين على كفاءة و تجربة مؤكدتين في المجال التربوي و العلمي و الإداري، و ذلك مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

كما يكلف بالمصالح المشتركة لمتابعة و تنسيق الأنشطة العلمية و التربوية و البحثية و الشؤون الطلابية.

و يكلف بتحضير مداولات المجلس التربوي و العلمي و البحثي الذي هو نائب رئيسه.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة تلك الواردة في المواد 7، 12، 16، 17، 18 و 20 من المرسوم رقم 2009 –158 الصادر بتاريخ 29 إبريل 2009.

المادة 3: يكلف وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي و وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و وزير المالية و وزيرة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 057 صادر بتاريخ 14 فبراير 2011 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009 –160 بتاريخ 29 إبريل 2009 المتعلق بإنشاء و تنظيم و سير المركز الوطني للخدمات الجامعية.

المادة الأولى: تعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009 – 160 الصادر بتاريخ 29 إبريل 2009 كما يلي:

المادة 3 (جديدة): تتمثل مهمة المركز الوطني للخدمات الجامعية في تقديم المساعدة الاجتماعية لفائدة الطلاب على التراب الوطني، و يسهر على مواءمة الخدمات مع متطلبات دراستهم. و في هذا الإطار يمكنه أن ينتج أو يبيع مواد و/ أو خدمات. و هو يكلف بصفة خاصة بتسيير:

- المنح و الإعانات الاجتماعية لطلاب جامعة انواكشوط و المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات؛
- المساكن و التغذية؛
- التغطية الصحية؛
- النشاطات الرياضية و الثقافية؛
- النقل الجامعي.

و من أجل أداء أفضل لمهمته، يمكن للمركز الوطني للخدمات الجامعية أن يلجأ، في إطار عقود و صفقات محددة، إلى خدمات ممونين خصوصيين.

المادة 6 (جديدة): يدير مجلس إدارة المركز الوطني للخدمات الجامعية رئيس و يضم الأعضاء التالين:

- موظفين (2) معينين من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي؛

- موظفا (1) معينا من طرف الوزارة المكلفة بالمالية؛
- موظفا (1) معينا من طرف الوزارة المكلفة بالعمران؛
- موظفا (1) معينا من طرف الوزارة المكلفة بالصحة؛
- موظفا (1) معينا من طرف الوزارة المكلفة بالنقل الحضري؛
- موظفا (1) معينا من طرف الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية؛
- موظفا (1) معينا من طرف الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية؛
- أربعة (4) ممثلين منتخبين من طرف الطلاب؛
- ممثلا (1) منتخبا من طرف عمال الخدمات بالمركز؛
- ممثلا (1) منتخبا من طرف العمال الإداريين بالمركز؛
- رؤساء الجامعات العمومية؛
- ثلاثة (3) من مديري مؤسسات التعليم العالي العمومي، معينين من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي.

يحضر كل من محاسب المركز الوطني للخدمات الجامعية و المراقب المالي لدى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة دعوة أي شخص يرى الاستماع إليه مفيدا لحضور الجلسة.

يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

يحدد النظام الداخلي لمجلس الإدارة طرق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين.

و إذا لم يعين هؤلاء الأعضاء خلال الآجال المحددة في النصوص، يجوز للمجلس أن يجتمع بشكل صحيح بحضور الأعضاء الآخرين.

المادة 10 (جديدة): تكلف لجنة التسيير المنبثقة عن مجلس الإدارة، بالمسائل المتعلقة بالجوانب الإدارية و المالية. و تتولى الرقابة و المتابعة الدائمتين لتنفيذ مداولات و قرارات مجلس الإدارة. يترأس لجنة التسيير رئيس مجلس الإدارة و تضم الأعضاء التاليين:

- ممثلا (1) عن الوزارة الوصية؛
- ممثل (1) الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل العمال الإداريين و الفنيين و عمال الخدمة التابعين للمركز؛
- ممثل (1) الطلاب.

يتولى مدير المركز سكرتارية لجنة التسيير.

تجتمع لجنة التسيير مرة على الأقل كل شهرين، و كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

تحدد تشكيلة و صلاحيات و طرق سير لجنة التسيير بمقرر من وزارة الوصاية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة تلك الواردة في المواد: 3، 6 و 10 من المرسوم رقم 160 – 2009 الصادر بتاريخ 29 إبريل 2009.

المادة 3: يكلف وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي و وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و وزير المالية و وزيرة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 058 صادر بتاريخ 14 فبراير 2011 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 161 – 2009 بتاريخ 29 إبريل 2009 المتعلق بإنشاء و تنظيم و سير المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات.

المادة الأولى: تعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009 – 161 الصادر بتاريخ 29 إبريل 2009 كما يلي:

المادة 7 (جديدة): يدير مجلس إدارة المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات رئيس و يضم الأعضاء التاليين:

- ممثلا (1) عن وزارة الوصاية؛
- ممثلا (1) عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ممثلا (1) عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثلا (1) عن الوزارة المكلفة بالتجارة؛

- ممثلا (1) عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛
- خبيرا (1) حاصلا على شهادة خبير في المحاسبة، ممثلا عن الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين؛
- ممثلا (1) عن الاتحادية الوطنية لأرباب العمل الموريتانيين؛
- ممثلان (2) منتخبان عن المدرسين الباحثين بالمعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات؛
- ممثلا (1) منتخبا عن العمال الإداريين و الفنيين و عمال الخدمة؛
- ممثلان (2) منتخبان عن الطلاب.

يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

يحدد النظام الداخلي لمجلس الإدارة طريقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين.

و إذا لم يعين هؤلاء الأعضاء خلال الآجال المنصوص عليها في النظام الداخلي، يمكن للمجلس أن يجتمع بشكل صحيح بحضور الأعضاء الآخرين.

المادة 12 (جديدة): تكلف لجنة التسيير، المنبثقة عن مجلس الإدارة، بالمسائل المتعلقة بالجوانب الإدارية و المالية و يترأسها رئيس مجلس الإدارة و تضم الأعضاء التاليين:

- ممثلا (1) لوزارة الوصاية؛
- ممثلا (1) للوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثلا (1) منتخبا عن المدرسين الباحثين بالمعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات؛
- ممثلا (1) منتخبا عن العمال الإداريين و الفنين و عمال الخدمة.

و تحدد تشكيلة و صلاحيات و إجراءات سير عمل اللجنة بمقرر من وزارة الوصاية.

المادة 16 (جديدة): تشمل الهيئة التنفيذية للمعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات مدير المعهد و يساعده مدير مساعد و مدير الدروس و الأمين العام.

المادة 17 (جديدة): يتولى مدير المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات تسيير المعهد و ينسق مجموع أنشطته.كما يتولى تنفيذ مداولات و توجيهات مجلس الإدارة و يشرف على عمليات المتابعة و تدقيق الحسابات و الرقابة. و هو الآمر بصرف ميزانية المعهد.

و بالإضافة إلى الصلاحيات التي يخولها له القانون رقم 2010 – 043 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2010 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، يقوم بما يلي:

* يعين بناء على رأي المجلس التربوي و العلمي و البحثي، المدرسين الباحثين العقدويين و المتعاونين؛
* يعين بناء على رأي المجلس التربوي و العلمي و البحثي، مدققا داخليا مسؤولا عن متابعة و مراقبة و تقييم الجوانب العلمية و الأكاديمية و التعليمية و البحثية؛
* يعين، بناء على رأي لجنة التسيير، مدققا داخليا مسؤولا عن المتابعة و المراقبة و التقييم المالي و الإداري.

يحدد النظام الداخلي صلاحيات المدققين المسؤولين عن التدقيق الداخلي و طريقة تعيينهم.

المادة 18 (جديدة): يمكن للمدير تفويض بعض سلطاته للمدير المساعد و لمدير الدروس و للأمين العام و لرؤساء الأقسام.

المادة 20 (جديدة): يعين مدير الدروس بمقرر من الوزير المكلف بالتعاليم العالي، بناء على اقتراح من مجلس إدارة المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات. و يعين من بين المدرسين الباحثين الجامعيين المتوفرين على كفاءة و تجربة مؤكدتين في المجال التربوي و العلمي و الإداري.

يكلف بالمصالح المشتركة المتعلقة بالمتابعة و تنسيق الأنشطة العلمية و التربوية و البحثية و الشؤون الطلابية.

و يكلف بإعداد مداولات المجلس التربوي و العلمي و البحثي الذي هو نائب رئيسه.

المادة 34 (جديدة): تتكون ميزانية المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات من:

المداخيل:

- إعانات الدولة؛
- رسوم الدراسة و التكوين؛

- المنتجات و الأرباح المترتبة على تقديم الخدمات و الخبرات؛
- المنتجات و الأرباح الناجمة عن المعاملات المتعلقة بعناصر الممتلكات العقارية أو غير المنقولة؛
- المداخيل و المنتجات المختلفة؛
- الهبات و الوصايا و الرعاية؛

النفقات:

- الرواتب و الأجور و العلاوات و مخصصات العمال؛
- نفقات التسيير و التجهيز؛
- نفقات التعليم و البحث؛
- النفقات الخاصة بالطلاب؛
- النفقات المتعلقة بالنشاطات الثقافية و الرياضية؛
- النفقات المختلفة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة تلك الواردة في المواد: 7، 12، 16، 18، 20 و 34 من المرسوم رقم 2009 – 161 الصادر بتاريخ 29 إبريل 2009.

المادة 3: يكلف وزير الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي و وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و وزير المالية و وزيرة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 – 059 صادر بتاريخ 14 فبراير 2011 يقضي بإنشاء الصندوق الجهوي للتنمية و تحديد إجراءات إقامته.

المادة الأولى: يتم إنشاء صندوق دعم لتمويل تنمية المجموعات اللامركزية يسمى الصندوق الجهوي للتنمية (ص. ج. ت).

المادة 2: يهدف صندوق التنمية الجهوي إلى دعم التحويلات المالية من الدولة إلى البلديات بغية تحسين الموارد الموضوعة تحت تصرفها و تطوير نفاذ السكان إلى الخدمات الأساسية تطبيقا لإعلان سياسة اللامركزية و التنمية المعتمدة من طرف الحكومة في 22 إبريل 2010.

المادة 3: يدرج الصندوق الجهوي للتنمية في قانون المالية في حدود نسبة منوية من الميزانية الوطنية على أن تحدد كل سنة في مجلس الوزراء بناء على تقرير مشترك من الوزيرين المكلفين باللامركزية و المالية.

المادة 4: يتم توزيع الصندوق الجهوي للتنمية كالتالي: 98% لصالح البلديات، و توزع على النحو التالي: 68% كاعتماد استثمار بلدي و 30% كاعتماد تسيير. بينما تخصص 2% من هذا الصندوق للمتابعة و التقييم و دعم القدرات في مجال الإشراف و التسيير، و خاصة عمليات التدقيق الفنية و التحقق من المشاريع المنجزة في إطار هذا الصندوق، و التكاليف المتعلقة بتسيير اللجنة الفنية الوطنية المكلفة بالمتابعة و التقويم.

المادة 5: تمنح اعتمادات التسيير أساسا لبلديات عواصم الولايات و يتم تكييفها سنويا حسب الإيرادات العادية المحققة من طرفها بغية تشجيع جباية الموارد الذاتية على أساس أهداف العقود البلدية الموقعة مع هذه البلديات. و سيحدد مقرر مشترك من الوزير المكلف باللامركزية و الوزير المكلف بالمالية كل سنة الإجراءات الفنية لهذا الترتيب و الجزء المخصص لكل واحدة من البلديات المستفيدة.

المادة 6: يعتمد توزيع اعتمادات الصندوق الجهوي للتنمية "من بين أمور أخرى" على المعايير التالية: (أ) العنصر الديموغرافي بمعدل 50%، (ب) نسبة الفقر بمعدل 20%، (ج) المنشآت الموجودة بمعدل 18% و يوزع جزء جزافي بنسبة 10% بالتساوي بين جميع البلديات بغية تحقيق عدالة متكافئة.

المادة 7: تتم المصادقة على جدول التوزيع العام لاعتمادات الصندوق الجهوي للتنمية المحولة للبلديات بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف باللامركزية و وزير المالية على أن يتم إصدار هذا المقرر في 31 يناير من كل سنة جبائية كآخر أجل.

المادة 8: يتم منح اعتمادات صندوق التنمية الجهوي لكل بلدية وفق المساطر المعمول بها، و تصدر البلدية على أساس هذا المنح مداولة تدرج اعتماد الصندوق

الجهوي للتنمية ضمن ميزانية البلدية مع احترام المبالغ المدرجة في بند التسيير و بند الاستثمار.

المادة 9: يتم وضع الاعتمادات تحت تصرف البلديات كل ستة أشهر و بشكل مسبق على أن يتم ذلك بالنسبة لاعتماد نصف السنة الأول في 30 مارس كآخر أجل و في 30 يونيو بالنسبة للنصف الثاني كآخر أجل.

المادة 10: تقوم اللجنة الفنية الوطنية بمتابعة و تقييم استخدام اعتمادات صندوق التنمية الجهوي بالتعاون مع خلايا التقييم الجهوية التابعة لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية.

و يرأس اللجنة الفنية الوطنية المدير العام للمجموعات الإقليمية و تضم ممثلين أثنين عن وزارة المالية، و ممثلا عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية، و ممثلا عن الوزارة المكلفة بالاستصلاح الترابي، و ممثلا عن مكتب رابطة العمد الموريتانيين، و منسق برنامج التنمية الحضرية.

المادة 11: تعد اللجنة الفنية الوطنية خلال النصف الأول من كل سنة تقريرا عاما مصحوبا بتقرير مالي عن استخدام اعتمادات الصندوق و انعكاسات المشاريع المنجزة على السكان المستفيدين. و تصدر اللجنة توصيات و اقتراحات حول جميع المسائل المتعلقة بالتسيير السنوي لموارد صندوق التنمية الجهوي على أن يكون هذا التقرير موضع بيان في مجلس الوزراء.

المادة 12: تعد اللجنة الفنية الوطنية قاعدة بيانات مالية حول صندوق التنمية الجهوي و تقوم بتفتيشات و تدقيقات سنوية.

المادة 13: ستحدد مقررات خصوصية مشتركة من الوزير المكلف باللامركزية و وزير المالية الإجراءات العملية لسير و تنظيم اللجنة الفنية الوطنية و عند الضرورة معايير و توزيع و استخدام الاعتمادات و متابعة و تقييم صندوق التنمية الجهوي.

المادة 14: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 15: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية و وزير المالية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 066 صادر بتاريخ 24 فبراير 2011 يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 2009 – 025 الصادر بتاريخ 07 إبريل 2009 المتضمن تنظيم النشاطات الخصوصية المتعلقة بالرقابة و الحراسة و نقل الأموال.

الفصل الأول: المهام و الوصاية

المادة الاولى: يتخذ هذا المرسوم تطبيقا لأحكام القانون رقم 2009 – 025 الصادر بتاريخ 07 إبريل 2009 المتضمن تنظيم النشاطات الخصوصية المتعلقة بالرقابة و الحراسة و نقل الأموال.

المادة 2: تشارك مؤسسات الرقابة و الحراسة و نقل الأموال في الأمن ضمن نشاطاتها، لهذا الغرض فإنها ملزمة بإبلاغ مصالح الأمن المختصة إقليميا بكل حادثة لاحظتها أثناء ممارسة أو بمناسبة ممارسة مهامها قد تخل بالنظام العام أو الأمن الوطني.

المادة 3: تمارس مؤسسات الرقابة و الحراسة و نقل الأموال مهمتها الأمنية تحت رقابة المديرية العامة للأمن الوطني التي تشكل وصايتها.

تنشأ لجنة تنسيق تعطي رأيا استشاريا للمدير العام للأمن الوطني كلما طلب ذلك.

تضم هذه اللجنة عشرة أعضاء: أربعة استحقاقيين و هم رؤساء رابطات متقاعدي القوات المسلحة و قوات الأمن، و ستة أعضاء بمن فيهم الرئيس يعينون بمقرر مشترك لوزيري الدفاع الوطني و الداخلية و اللامركزية.

الفصل الثاني:الترخيص

المادة 4: لا يمكن لمؤسسات الرقابة و الحراسة و نقل الأموال أن تمارس نشاطها بدون ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية بعد رأي المصالح الفنية المعنية.

المادة 5: لا يمكن لأحد أن يسير أو يكون وكيلا في مؤسسة رقابة أو حراسة أو نقل أموال:

- إن لم يكن موريتاني الجنسية؛
- إن لم يكن متقاعدا من القوات المسلحة أو من قوات الأمن أو أسدى لهم خدماته بإخلاص؛
- إذا كان متابعا بتصرفات مخالفة للشرف أو الاستقامة أو الأخلاق الحميدة أو تمس من أمن الأشخاص و

الممتلكات أو كان قد تعرض لإدانة بالحبس الجنحي أو الجنائي مع أو بدون وقف التنفيذ و أصبح نهائيا؛

- إذا كان مفلسا و لم يرد له الاعتبار أو كان قد تعرض لعقوبة أخرى بموجب القانون المتعلق بالتسوية القضائية و تصفية الممتلكات و الإفلاس الشخصي و الانهيار؛
- إن لم يكن متمتعا بحقوقه المدنية؛
- إن لم يكن بالغا 20 سنة من العمر على الأقل؛
- إن لم يكن متمتعا بقواه الجسدية و العقلية و النفسية الضرورية لممارسة هذه النشاطات؛
- إن لم يكن متوفرا على شهادة كفاءة مهنية.

المادة 6: يوقع مدير مؤسسة الرقابة و الحراسة و نقل الأموال على الشرف تعهدا موثقا أن "يمارس وظيفته باحترام القوانين و النظم في الجمهورية" و يحل هذا التعهد محل التأهيل و يوضع في ملف المعني.

الفصل الثالث: تعليق الترخيص

المادة 7: يمكن أن يعلق الترخيص في كل لحظة في حال المس من النظام العام أو الأمن الوطني.

الفصل الرابع: سحب الترخيص

المادة 8: يمكن أن يسحب الترخيص إذا لم يكن صاحبه يستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 2009 – 025 الصادر بتاريخ 07 ابريل 2009 المتضمن تنظيم النشاطات الخصوصية المتعلقة بالرقابة و الحراسة و نقل الأموال.

الفصل الخامس: نشاطات مؤسسات الرقابة و الحراسة و نقل الأموال

المادة 9: إن ممارسة نشاط الرقابة و الحراسة و نقل الأموال محصورة على قدماء أعضاء القوت المسلحة و قوات الأمن.

إلا إنه في حالة الضرورة العائدة إلى عوامل تقتضيها الفنية فإن المؤسسة يمكنها أن تستعين بأخصائيين من غير عناصر القوات المسلحة و قوات الأمن.

و تحصل المؤسسة لذلك على الموافقة المسبقة من المديرية العامة للأمن الوطني.

المادة 10: تساهم مؤسسات الرقابة و الحراسة و نقل الأموال في حدود ثلاثة في المائة (3%) من كل عقد في الدعم المخصص لتسيير نشاطات روابط القوات المسلحة و قوات الأمن.

المادة 11:يخضع استخدام كاميرات الرقابة الموضوعة على الطرق العمومية لإذن مسبق من الوصاية. يعتبر كل مسير مؤسسة مسؤولا أمام القانون عن كل استغلال غير مرخص أو الانحراف بالرقابة إلى أغراض غير تلك المحدد لها.

المادة 12: يمكن أن يرخص للعاملين في مؤسسات الرقابة و الحراسة و نقل الأموال بحمل الأسلحة طبقا للقوانين و النظم المعمول بها.

الفصل السادس: المؤسسات الأجنبية

المادة 13: لا يمكن للمؤسسات الأجنبية العاملة في مجال الأمن الخاص أن تمارس نشاطها على التراب الوطني إلا من خلال اتفاقية مصادق عليها من طرف المدير العام للأمن الوطني و موقعة مع مؤسسة خاضعة للقانون الموريتاني. و في هذا الإطار فإن المؤسسة الناجمة عن الاتفاقية تدار من طرف موريتاني طبقا للمادة 5 من هذا المرسوم.

الفصل السابع: الرموز المميزة لمؤسسات الحراسة و الرقابة و نقل الأموال

المادة 14: يجب على وكلاء مؤسسات الرقابة و الحراسة و نقل الأموال حمل بدلات و رموز مميزة تحدد من طرف إدارة المؤسسة المستخدمة و يصادق عليها من طرف سلطة الوصاية.

الفصل الثامن: ترتيبات نهائية

المادة 15: يكلف وزيرا الدفاع الوطني و الداخلية و اللامركزية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0894 صادر بتاريخ 07 أغسطس 2002 يقضي بالسماح بافتتاح معهد يسمى: المعهد الموريتاني لتطوير مناهج المحظرة.

المادة الأولى: يسمح للسيد محمد عبد الله ولد محمد سعيد الملقب (بوميه) المولود سنة 1953 في برجيمات بفتح معهد يسمى: المعهد الموريتاني لتطوير مناهج المحظرة.

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم : 82.015 بتاريخ 12 فبراير 1982 ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة .

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و البريد و المواصلات، و الأمين العام لوزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي، كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 – 060 صادر بتاريخ 14 فبراير 2011 يتضمن كفالة لصالح مفوضية الأمن الغذائي لدى اتحادية التجارة في إطار برنامج (التضامن 2011).

المادة الأولى: تمنح الدولة كفالة لصالح مفوضية الأمن الغذائي، لدى اتحادية التجارة في حدود سبعة مليارات و خمسة و ثلاثون مليون أوقية (7.035.000.000) مخصصة لاقتناء المواد الغذائية الأساسية في إطار برنامج (التضامن 2011).

المادة 2: سيحدد مقرر صادر عن وزير المالية شروط و إجراءات تنفيذ هذا المرسوم، كما ستدرج هذه التدابير في إطار اتفاقية بين وزارة المالية و مفوضية الأمن الغذائي.

المادة 3 سيتم تسوية هذا المرسوم خلال الدورة البرلمانية القادمة.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 – 061 صادر بتاريخ 14 فبراير 2011 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح فرص موريتانيا " FORAS MAURITANIE".

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة "لصالح شركة فرص موريتانيا" القطعة الأرضية بدون رقم البالغة مساحتها عشرين ألف متر مربع (20.000 م2) و الواقعة في المنطقة الصناعية بالميناء في مقاطعة الميناء طبقا للمخطط الملحق.

المادة 2: تخصص القطعة لبناء وحدة لصناعة الأدوية.

المادة 3: يقام بهذا المنح على أساس مبلغ مالي قدره اثنا عشر مليونا و ثلاثة آلاف و مائتان (12.003.200) أوقية يمثل سعر القطعة الأرضية و رسوم الطوابع و مصاريف وضع الحدود و يسدد دفعة واحدة في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى عودة نفس القطعة إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى تبليغ المعني عن ذلك كتابيا.

المادة 5: تتعهد "شركة فرص موريتانيا" بالبدء في انجاز مشروعها في أجل أربعة و عشرين (24) شهرا اعتبارا من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتسديد ثمن القطعة.

و يؤدي عدم احترام هذا النص إلى بطلان ستشعر به الشركة كتابيا.

المادة 6: بعد الاستثمار وفقا للالتزام المحدد بمقتضى المادة 2 أعلاه من هذا المرسوم، يمكن "لشركة فرص موريتانيا" الحصول، بناء على طلبها، على المنح النهائي للقطعة الأرضية المذكورة.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 8: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم الثانوي و العالي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 – 044 صادر بتاريخ 10 فبراير 2011 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة التعليم الثانوي و العالي.

المادة الأولى: يتم تعيين الموظفين التالية أسماؤهم، و ذلك حسب البيانات التالية:

1- المستشار المكلف بالإعلام: عبدوتي ولد عالي، أستاذ تعليم عالي، الرقم الاستدلالي Q 96500؛

2- المفتشية العامة للتعليم الثانوي و العالي:

مفتش مكلف بالتعليم الثانوي: سيدي عالي ولد محمد المختار، مفتش تعليم ثانوي، الرقم الاستدلالي 43219 B؛

3- الإدارة المركزية:

مديرية التعليم العالي:

المدير المساعد: محمد ولد تتا، أستاذ تعليم عالي، الرقم الاستدلالي T 26882؛

مديرية الإصلاح و العلاقات مع مؤسسات التعليم العالي:

المدير: سيد محمد ولد عبد الدايم، أستاذ تعليم عالي، الرقم الاستدلالي C 54720؛

مديرية التعليم الثانوي:

المدير: با أديدي، أستاذ تعليم ثانوي، الرقم الاستدلالي D 69993؛

المدير المساعد: محمد الحافظ ولد الدنبجه، أستاذ تعليم ثانوي، الرقم الاستدلالي L 24115؛

مديرية الاستراتيجيات و التخطيط و التعاون:

المدير: عيسى ولد بيبات، أستاذ تعليم ثانوي، الرقم الاستدلالي L 71909؛

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 – 040 صادر بتاريخ 10 فبراير 2011 يقضي بتعيين موظفين بوزارة الصحة.

المادة الأولى: يعين بوزارة الصحة، اعتبارا من 07 أكتوبر 2010.

المؤسسات العمومية:

مركز الاستطباب بانواذيبو:

المدير: الدكتور محمد ولد أحمد سالم ولد الشيخ، طبيب عام، الرقم الاستدلالي B 81215.

مركز الاستطباب الصداقة:

المدير: الدكتور محمد ولد بباها، جراح، الرقم الاستدلالي E 46465، مدير مركز الاستطباب بكيفه سابقا.

مركز الاستطباب بكيفه:

المدير: الدكتور با ممدو صمبا، الرقم الاستدلالي G 37702، المدير المساعد للخدمات الطبية بالصندوق الوطني للتأمين الصحي سابقا (أكنام).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 062 صادر بتاريخ 22 فبراير 2011 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لنقل الدم.

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لنقل الدم لمدة ثلاث سنوات و ذلك على النحو التالي:

- الدكتور الشيخ باي ولد امخيطرات، مستشار مكلف بالتواصل، ممثلا لوزارة الصحة؛
- مولاي عمر، رئيس قسم بمديرية متابعة المشاريع، ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- عيشة بنت محمد، رئيسة قسم بالمديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة، ممثلة لوزارة المالية؛
- العقيد الطبيب الطيب ولد محمد محمود، ممثلا لوزارة الدفاع الوطني؛
- الدكتور الفاك ولد أحمد باب، مدير الطب الاستشفائي بوزارة الصحة؛
- الدكتور حمود فاضل محمد، مدير الصيدلة و المختبرات بوزارة الصحة؛
- الدكتور عبد الله ولد سيدي عالي، مدير مركز الاستطباب الوطني؛
- الدكتور محمد إبراهيم الكوري، مدير المعهد الوطني للبحث في مجال الصحة العمومية؛
- سيدي أحمد ولد هنوني، رئيس مصلحة الإسعاف و الشباب، ممثلا للهلال الأحمر الموريتاني؛
- أباه ولد باي، ممثلا للجمعية الموريتانية للمتبرعين بالدم؛
- الدكتور عبد الرحمن ولد الطلبه، ممثلا لجمعية العيادات الخصوصية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2006 – 055 الصادر بتاريخ 05 يونيو 2006 القاضي بتعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لنقل الدوم.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 063 صادر بتاريخ 22 فبراير 2011 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب كيفه.

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب كيفه لمدة ثلاث سنوات و ذلك على النحو التالي:

- عبد الله ولد محمد لحبيب، المستشار الفني المكلف بالوقاية، ممثلا لوزارة الصحة؛
- محمد ولد الحسين، منسق لخلية كيفه، ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- المدير الجهوي للخزينة بولاية لعصابه، ممثلا لوزارة المالية؛
- توت بنت يعقوب، منسقة جهوية بلعصابه، ممثلة لوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- الدكتور الفاك ولد أحمد باب، مدير الطب الاستشفائي بوزارة الصحة؛
- الدكتور حمود فاضل محمد، مدير الصيدلة و المختبرات بوزارة الصحة؛
- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاجتماعية بولاية لعصابه؛
- المدير الجهوي للعمل الصحي بولاية لعصابه؛
- عمدة كيفه؛
- الدكتور أحمد ولد سيدي محمد، ممثلا لسلك الأطباء بمركز استطباب كيفه؛
- محمد فاضل ولد ابراهيم، ممثلا للسلك شبه الطبي بمركز استطباب كيفه؛
- محمدن ولد اعلي، فني عالي في الصحة بمركز استطباب كيفه، ممثلا لرابطة الممرضين الموريتانيين؛
- الدكتور كراي ولد سيدي بويه، ممثلا للسلك الوطني للأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان؛
- زينب بنت سيدينا، ممثلة للمنظمات غير الحكومية المحلية العاملة في مجال الصحة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2006 – 039 الصادر بتاريخ 12 مايو 2006 القاضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز استطباب كيفه.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 – 064 صادر بتاريخ 22 فبراير 2011 يقضي بتعيين موظف بوزرة الصيد و الاقتصاد البحري.

المادة الأولى: يتم تعيين السيد محمد ماء العينين ولد حي، ضابط بحرية تجارية، الرقم الاستدلالي J 84833 غير منتسب للوظيفة العمومية، مديرا مساعدا للمدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد، اعتبارا من تاريخ 11 مارس 2011.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 – 075 صادر بتاريخ 28 فبراير 2011 يقضي بتعيين مستشار فني بوزارة التنمية الريفية.

المادة الاولى: يعين السيد باب ولد الصوفي، مهندس في الاقتصاد الريفي، الرقم الاستدلالي D 45452، مستشارا فنيا بوزارة التنمية الريفية، و ذلك اعتبارا من 30 سبتمبر 2010.

المادة 2: يكلف وزير التنمية الريفية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 – 065 صادر بتاريخ 22 فبراير 2011 يقضي بالمصادقة على تعديل النظام الأساسي لشركة النقل العمومي.

المادة الأولى: يصادق على تعديل النظام الأساسي لشركة النقل العمومي المرفق بالمرسوم الحالي.

المادة 2: يكلف وزيرا المالية و التجهيز و النقل كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 – 041 صادر بتاريخ 10 فبراير 2011 يقضي بتعيين ممثلي الدولة في مجلس إدارة شركة النقل العمومي.

المادة الأولى: يعين ممثلو الدولة في مجلس إدارة شركة النقل العمومي لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد:

السادة:

- محمد المختار ولد محمد يسلم، ممثل وزارة المالية؛
- محمد الأمين ولد أحمد، ممثل وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- لمهاب ولد سيدي، ممثل وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- لام مامادو آمدو، ممثل وزارة التجهيز و النقل؛
- محمد الزين ولد الذهبي، ممثل وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التجهيز و النقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 – 045 صادر بتاريخ 10 فبراير 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1236 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة علب لحرش

(ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Curve Capital Ventures LTD.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1236 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Curve Capital Ventures LTD و المسماة فيما يلي Curve.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة علب لحرش (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 945 كم2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19 و 20 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	593.000	2.802.000
2	29	604.000	2.802.000
3	29	604.000	2.796.000
4	29	610.000	2.796.000
5	29	610.000	2.785.000
6	29	615.000	2.785.000
7	29	615.000	2.777.000
8	29	622.000	2.777.000
9	29	622.000	2.773.000
10	29	637.000	2.773.000
11	29	637.000	2.762.000
12	29	622.000	2.762.000
13	29	622.000	2.753.000
14	29	613.000	2.753.000
15	29	613.000	2.759.000
16	29	606.000	2.759.000
17	29	606.000	2.772.000
18	29	600.000	2.772.000
19	29	600.000	2.780.000
20	29	593.000	2.780.000

المادة 3: تلتزم Curve على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- أخذ و تحليل العينات؛
- تنفيذ خنادق؛
- جيوفيزياء أرضية؛
- تخريط جيولوجي للمنطقة المستهدفة.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم Curve بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و أربعين مليون (240.000.000) أوقية.

إلا أن Curve ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Curve أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Curve بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Curve أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Curve في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.
و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Curve احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 046 صادر بتاريخ 10 فبراير 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1017 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) جنوب منطقة بير تنبدار (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Mauritanian Ressources LTD.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1017 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Mauritanian Ressources LTD و المسماة فيما يلي Mauritanian Ressources.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة جنوب منطقة بير تنبدار (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن اليورانيوم كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 475 كم2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6 و 7 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	سن	ص
1	29	340.000	2.710.000
2	29	340.000	2.740.000
3	29	345.000	2.740.000
4	29	345.000	2.735.000
5	29	350.000	2.735.000
6	29	350.000	2.730.000
7	29	360.000	2.730.000
8	29	360.000	2.710.000

المادة 3: تلتزم Mauritanian Ressources بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- تنقيب بالمطرقة؛
- رفع جيوفيزيائي؛
- تخريط جيولوجي مفصل؛
- حفر خنادق.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Mauritanian Ressources بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية.
إلا أن Mauritanian Ressources ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.
يجب على Mauritanian Ressources أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Mauritanian Ressources بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.
و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Mauritanian Ressources أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.
و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Mauritanian Ressources في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.
و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Mauritanian Ressources احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 047 صادر بتاريخ 10 فبراير 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1018 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة أزريكه (ولاية كوركول) لصالح شركة Mauritanian Ressources LTD.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1018، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Mauritanian Ressources LTD و المسماة فيما يلي Mauritanian Ressources.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة جنوب منطقة أزريكه (ولاية كوركول) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 924 كم2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	733.000	1.753.000
2	28	733.000	1.781.000
3	28	779.000	1.781.000
4	28	779.000	1.766.000
5	28	751.000	1.766.000
6	28	751.000	1.753.000

المادة 3: تلتزم Mauritanian Ressources بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- القيام بحملة جيوفيزيائية على الأرض؛
- اختبار الشذوذات المكتشفة؛
- تنفيذ حفر لاختبار المناطق ذات الأهمية.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Mauritanian Ressources بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و ثمانين مليون (180.000.000) أوقية.
إلا أن Mauritanian Ressources ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.
يجب على Mauritanian Ressources أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Mauritanian Ressources بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية

التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Mauritanian Ressources أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Mauritanian Ressources في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Mauritanian Ressources احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 048 صادر بتاريخ 10 فبراير 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1086 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة إنال (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة Lusitania Mauritania.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم1086 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Lusitania Mauritania و المسماة فيما يلي Lusitania.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة إنال (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 482 كم2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	490.000	2.344.000
2	28	490.000	2.334.000
3	28	473.000	2.334.000
4	28	473.000	2.340.000
5	28	470.000	2.340.000
6	28	470.000	2.356.000
7	28	495.000	2.356.000
8	28	495.000	2.344.000

المادة 3: تلتزم Lusitania على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع و تحليل المعطيات المتوفرة؛
- التنقيب بالمطرقة؛
- جيوكيمياء إستراتيجية و أخذ العينات؛
- تخريط مفصل؛
- جيوفيزياء أرضية؛
- تنفيذ أشغال الحفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Lusitania بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و ثلاثين مليون (130.000.000) أوقية.

إلا أن Lusitania ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Lusitania أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Lusitania بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Lusitania أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Lusitania في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Lusitania احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 049 صادر بتاريخ 13 فبراير 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1108 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة أيمو (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة Tayssir Ressources.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1108، للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Tayssir Ressources.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أيمو (ولاية داخلت انواذيبو) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 774 كم2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	400.000	2.322.000
2	28	420.000	2.322.000
3	28	420.000	2.280.000
4	28	406.000	2.280.000
5	28	406.000	2.291.000
6	28	400.000	2.291.000

المادة 3: تلتزم Tayssir Ressources على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تنفيذ أشغال جيوفيزيائية و جيوكيميائية؛
- تخريط فصل لمنطقة الرخصة؛
- إنجاز خنادق و/ أو حفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Tayssir Ressources بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية.

إلا أن Tayssir Ressources ملزمة بإنجاز أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Tayssir Ressources أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Tayssir Ressources بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Tayssir Ressources أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Tayssir Ressources في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Tayssir Ressources احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 050 صادر بتاريخ 13 فبراير 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1167 للبحث عن مواد المجموعة 5 (الكوارتز) في منطقة اصطل اكمان الشمالية الشرقية (ولاية إنشيري) لصالح شركة Curve Capital Ventures LTD.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1167، للبحث عن مواد المجموعة 5 (الكوارتز) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Curve Capital Ventures LTD و المسماة فيما يلي Curve.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اصطل اكمان الشمالية الشرقية (ولاية إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الكوارتز كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 40 كم2 النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	442.000	2.293.000
2	28	442.000	2.303.000
3	28	446.000	2.303.000
4	28	446.000	2.293.000

المادة 3: تلتزم Curve على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تنقيب استراتيجي؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تخريط مفصل لمنطقة الرخصة؛
- تنفيذ حفر جزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Curve بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثمائة مليون (300.000.000) أوقية.

إلا أن Curve ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Curve أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Curve بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Curve أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Curve في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Curve احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 051 صادر بتاريخ 13 فبراير 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1015 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة لخظيره (ولاية آدرار) لصالح شركة Mauritanian Ressources LTD.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1015 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Mauritanian Ressources LTD و المسماة فيما يلي Mauritanian Ressources.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة لخظيره (ولاية آدرار) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث

عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 760 كم2 النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	595.000	2.280.000
2	28	595.000	2.320.000
3	28	614.000	2.320.000
4	28	614.000	2.280.000

المادة 3: تلتزم Mauritanian Ressources بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- القيام بحملة جيوفيزيائية على الأرض؛
- اختبار الشذوذات المكتشفة؛
- تنفيذ حفر لاختبار المناطق ذات الأهمية.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Mauritanian Ressources بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و خمسين مليون (150.000.000) أوقية.

إلا أن Mauritanian Ressources ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Mauritanian Ressources أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Mauritanian Ressources باشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Mauritanian Ressources أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Mauritanian Ressources في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Mauritanian Ressources احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

****

مقرر رقم 1949 صادر بتاريخ 26 يوليو 2010 يقضي بالترخيص في فتح و استغلال مقلع صناعي رقم 924 للغرانيت بمنطقة تيجراح (مقاطعة اكجوجت، ولاية إنشيري) لصالح شركة Granite et Marbre de Mauritanie GMM

المادة الأولى: يرخص لشركة Granite et Marbre de Mauritanie، ص ب 42، انواكشوط، و المسماة فيما يلي GMM ، في فتح و استغلال مقلع صناعي رقم 924 للغرانيت، بمنطقة تيجراح. (مقاطعة اكجوجت، ولاية إنشيري).

المادة 2: تحد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 4 كم2، النقاط التالية: 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	579.000	2.330.000
2	28	581.000	2.330.000
3	28	581.000	2.328.000
4	28	579.000	2.328.000

المادة 3: يجب على GMM أن تراعي أحكام القانون رقم 2008 – 011 الصادر بتاريخ 27 إبريل 2008، المعدل و المكمل بالقانون رقم 2009 – 026 الصادر بتاريخ 07 إبريل 2009 المتضمن المدونة العدنية.

المادة 4: يجب على GMM أن تفتح، في مكان الاستغلال سجلا دائما و مستندات مستوفاة دوريا لأعمال الاستغلال، خاصة منها طرق الاستخراج في المقلع و التخزين و النقل و قبضة الجدران.

المادة 5: يجب على GMM، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و ان تعطي الأولوية الموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار. و يجب عليها ان تحد حدود المقلع، تجسيدا واضحا على الأرض، طبقا لشروط السلامة الكافية.

المادة 6: يجب أن تراعي أعمال الاستغلال كافة المتطلبات و اللوازم المتعلقة بأمن و صحة العمال و كذا المحافظة على البيئة طبقا للقوانين السارية المفعول خصوصا المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 7: تمتد فترة صلاحية ترخيص هذا المقلع لعشر (10) سنوات، اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، و يمكن تجديدها عدة مرات إذا ما وفي المستغل بالتزاماته الواردة في هذا المقرر و في النصوص المعمول بها.

المادة 8: تلتزم GMM، بتقديم دراسة التأثير البيني مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، خلال فترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، و في حالة عدم إنجاز هذه الدراسة في الأجل المحدد فإن منح هذا الترخيص يعتبر لاغيا.

المادة 9: سددتGMM ، طبقا لأحكام المدونة المعدنية، الحق الجزائي بقيمة مليوني (2.000.000) أوقية، و الضريبة على المساحة بمبلغ مائة و عشرين ألفا (120.000) أوقية بوصلي الدفع رقم 01461448 و 01476705، و ذلك في الحساب رقم 933.65 الخاص المسمى "مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" و المفتوح لدى الخزينة العامة.

المادة 10 يكلف الامين العام لوزارة الصناعة و المعادن و والي إنشيري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 – 150 صادر بتاريخ 02 يونيو 2011 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2002 – 23 الصادر بتاريخ 15 إبريل 2002 و المتضمن تطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 93 – 040 بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن قانون التأمين.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تطبيق المواد 43، 44 و 48 من القانون رقم 93 – 040 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن قانون التأمين.

المادة 2: تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 43 من القانون 040 – 93 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن قانون التأمين، يعوض ضحايا الحوادث البدنية الذين لا يتقاضون مرتبات و لا يستطيعون تقديم تصريحات ضريبية عن فقدان الدخل بمبلغ يحسب على أساس المرتب الشهري الأدنى المعمول به قانونا في البلد يوم تسديد التعويض.

المادة 3: يعوض عن الإعاقة الدائمة المشار إليها في المادة 44 من القانون رقم 93 – 040 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 عن طريق تطبيق النسبة المئوية للإعاقة المحددة بالخبرة الطبية بعد تضميد جراح الضحية بمبلغ 2.500.000 أوقية (مليونان و خمسمائة ألف أوقية).

المادة 4: تطبيقا للمادة 48 من القانون 93/040 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن قانون التأمين، يحصل ورثة الضحية، في حالة وفاتها، على تعويض عن الضرر الذي أصابهم قدره 2.500.000 أوقية (مليونان و خمسمائة ألف أوقية). يتحدد بشكل ودي.
و في حالة عدم التوافق بين الأطراف و رفع دعوى من الورثة الشرعيين ضد المؤمن أمام المحكمة المختصة، يرفع التعويض بنسبة 20% من المبلغ المذكور.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خصوصا المرسوم رقم 2002 – 23 الصادر بتاريخ 15 إبريل 2002 و المتضمن تطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 040 – 93 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 و المتضمن قانون التأمين.

المادة 6: يكلف وزير التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 – 042 صادر بتاريخ 10 فبراير 2011 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي.

المادة الأولى: يعين لمدة ثلاث سنوات أعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي على النحو التالي:

الأعضاء:

- عبدوتي ولد عالي، مستشار مكلف بالإعلام، ممثلا لوزارة الدولة المكلفة بالتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي؛
- محمد فال ولد السيد، مستشار، ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- دفا وان، مديرة بالمديرية العامة للضرائب، ممثلة لوزارة المالية؛
- سيدي محمد ولد الشواف، مدير التوجيه الإسلامي، ممثلا لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي؛
- الطالب جدو ولد محمد الأمين؛ مستشار، ممثلا لوزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة؛
- ديكو عبدول؛ المدير المساعد للتراث الثقافي، ممثلا لوزارة الثقافة و الشباب و الرياضة؛
- الشيخ ولد سيدي محمد، المدير المساعد لحماية الطبيعة، ممثلا للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالبيئة و التنمية المستدامة؛
- محمد ولد محمد اطفيل، مسؤول مكتبة المخطوطات، ممثلا لعمال المعهد الموريتاني للبحث العلمي.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2007 – 013 الصادر بتاريخ 2007/01/09، القاضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي.

المادة 3: تكلف وزيرة الثقافة و الشباب و الرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 043 صادر بتاريخ 10 فبراير 2011 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي.

المادة الأولى: يعين السيد إزيد بيه ولد محمد الأمين رئيسا لمجلس إدارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي، و ذلك لمدة ثلاث سنوات.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2007 – 013 الصادر بتاريخ 2007/01/09، القاضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد الموريتاني للبحث العلمي.

المادة 3: تكلف وزيرة الثقافة و الشباب و الرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعلانات

إعلان ضياع رقم 2011/08613

في يوم الخميس الموافق الحادي و العشرين من شهر يوليو من سنة ألفين و إحدى عشر

نفيد نحن ذ/ شامخ ولد محمد محمود، موثق عقود معتمد بالمكتب رقم 6 بتوثيق العقود بانواكشوط.

بناء على شهادة إعلان ضائع صادر بتاريخ 2011/07/21 تحت الرقم 2011/1641 عن المفتش محمد الامين ولد داهي، مفوض تفرغ زينه 2.

أن السند العقاري رقم: 4747 دائرة اترارزة و المسجل باسم السيدة: فاطم بنت محمد محمود، المولودة سنة 1978 لأبيها محمد محمود و لأمها السالكة.

قد ضاع منها هذا السند العقاري المذكور أعلاه بتاريخ 2010/11/01،

و لهذا سلمنا للمعني نسخة أصلية من هذه الإفادة المكونة من صفحة واحدة للإدلاء بها عند الحاجة.

انواكشوط بتاريخ 2011/07/21

ذ/ شامخ ولد محمد محمود
موثق عقود بالمكتب رقم 6 بانواكشوط

****

وصل رقم: 0294 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2010، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعى: منظمة نجدة البينة

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيس: كان نالا عمار

الأمينة العامة: رقية باه

أمين المالية: كاجاتا آمادو صال

****

وصل رقم: 0632 صادر بتاريخ 07 ابريل 2008، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعى: منظمة مامية للحماية المستديمة للأطفال ذات الوضعية الصعبة

يسلم وزير الداخلية يال زكرياء الاسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في منظمة مامية للحماية المستديمة للأطفال ذات الوضعية الصعبة المرخصة بالوصل رقم 188 بتاريخ 2002/08/04.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: فنية - ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: جمعية مامية لترقية الفنون و الثقافة في موريتانيا

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: الطاهرة بنت محمد لغظف

الأمين العام: سيدي ولد اطفيل

أمين المالية: خطري ولد السالك

****

وصل رقم: 0164 صادر بتاريخ 21 يونيو 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: الموريتانية للتنمية و إنقاذ الإنسان
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
التسمية الجديدة: الجمعية الموريتانية لشفافية و مكافحة الرشوة
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئـــيـــس: مامين ولد الشيخ أحمد الهيبه
الأميـــن العـــام: د. الحسن ولد اعمر بلول
أميـــن الماليـــة: بونن ولد حد
****

وصل رقم: 0176 صادر بتاريخ 30 إبريل 2009، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: جمعية السرعة تقتل – الوقاية الموريتانية للطرقات
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد معاوية بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: إجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
التسمية الجديدة: الجمعية الموريتانية لشفافية و مكافحة الرشوة
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئـــيـــس: محمد ولد ديدي
الأميـــن العـــام: أليو عمار
أميـــن الماليـــة: محمد يحظيه ولد المختار
****

وصل رقم: 0198 صادر بتاريخ 11 يونيو 2006، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: جمعية المساعدة - التهذيب
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
التسمية الجديدة: الجمعية الموريتانية لشفافية و مكافحة الرشوة
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئـــيـــسة: فاطيماتا أليمان جالو
الأميـــنة العـــامة: بون صيدو جالو
أميـــنة الماليـــة: جميلة أيمان جالو
****

وصل رقم: 0208 صادر بتاريخ 18 يوليو 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: الجمعية الموريتانية لدعم الجانحين و دمجهم في الحياة النشطة
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئـــيـــسة: فاطمة بنت المبارك
الأميـــن العـــام: مامدو جالو
أميـــن الماليـــة: محمدن ولد إبراهيم فال
****

الاشتراكات وشـــــراء الأعـــــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعـــلانات وإشعـــارات مختلفـــة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات

نشـــر مـــديرية الجـــريدة الرسميـــة
الوزارة الأولى